

الحديث الحادي والأربعون «الهوى من آفات الايمان»

عن أبي محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به» حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجّة باسناد صحيح.

٢ - روايات أخرى :

* روى بزيادة: «ولا يزيغ عنه» في آخره.
* وفي الصحيحين: «لا يؤمن احدكم حتى اكون احبّ إليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين».

٣ - أهميته :

* قال الشيخ عبدالمجيد الشرنوبى: ولا يخفى ما جمعه هذا الحديث مع وجازة لفظه^(١).
* فإنه في مجال الناس قد جمع كل من يتوجّه اليه خطاب الشارع، من كافر أو مؤمن او منافق فالكافر والمنافق قد جمعها اتباع الهوى والاعراض عن الهدى، والمؤمنون درجات بحسب درجة تجردهم عن اهوائهم، فمنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه، ومنهم السابق بالخيرات ثم هو في مجال الشريعة قد جمع الحلال والحرام والشبهات وما حاك في النفس، فمن اتبع الحلال فهو متبع للهدى، ومن ارتكب الحرام فهو متبع لهواه، وكذا المتجريء على الشبهات.

(١) شرح الاربعين / ص ٤٥.

ثم هو جامع للسنة والبدعة، فمن اتبع السنن، فهو مع الهدى ومن اجتراً على المحدثات فهو مع الهوى.

* ولو فتننا عن أسباب الشرور والانحراف في جميع العصور، في مجال الاعتقاد «تصوراً وتصديقاً» وفي مجال العبادة، وفي مجال المعاملات، وفي مجال السلوك، وجدناها كلها ترجع الى تغليب الهوى.

٤ - شرحه :

أ) البيان اللغوي :

* كتاب الحجة : هو كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة، ويتضمن ذلك اصول الدين على قواعد اهل الحديث والسنة - وهو للشيخ ابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي^(١).

* الهوى : بالفصر: الميل الى خلاف الحق، وقد يطلق على الميل مجرداً «اي من غير نظر الى متعلقه ان حقا او باطلاً»، والمراد في الحديث هو المعنى الثاني، ويمكن استعماله في معنى محبة الحق، ويعرف ذلك بالقرينة، كما قالت عائشة (رضي) للنبي ﷺ :

«ما أرى ربك الا يسارع في هواك»^(٢)، وجمع هوى أهواء^(٣).

* تبعاً : تبعاً لما جئت به من الشريعة، بان يميل قلبه اليه بطبعه ميله الى محبوبه.

* لا يؤمن : اي لا يكون ايمانه كاملاً الا بهذا.

* والزُّيغ : الميل .

* لما جئت به : من الاوامر والنواهي، فيحب ما امر ويمثله، ويكره ما نهى ويحْتَبِه .

ب) المعنى الاجمالي :

يخبر النبي ﷺ : أن شرط التحقق بصفة الايمان الكامل هو الخضوع لاحكام

(١) ص ٣٣٨ / الجامع، وقال الشرنوبلي: كتاب الفه الاصفهاني في عقائد اهل السنة ص ٤٦.

(٢) الجامع / ص ٣٤١.

(٣) وفي الاتحافات عرفه: شرعاً: ميل النفس الى مشتبهات الطبع دون مقتضيات الشرع / ص ٥٦.

الشرع والتسليم لارادة الله دون ادنى تردد، وان من استحسن امراً برأيه المجرد، ومالت اليه نفسه، ولو كان مخالفاً للشرع، فهذا يكون ناقص الايمان، وقد ينتفي بالكلية اذا أتبع نفسه هواها واعرض عن أحكام الشرع واوامر الله، وجعل رأيه في المقام الأول اذا عارضه الشرع.

٥ - بعض ما يرشد اليه .

* السواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبةً توجب الاتيان باوامر الشريعة، فان زادت المحبة حتى فعل المندوبات زيادة على الفرائض كان ذلك زيادة في ايمانه، كما يجب عليه ان يكره ماكرهه الله تعالى كراهة توجب الكف عما حرّم، فان زادت الكراهة حتى اوجبت البعد عن المكروهات والشبهات، كان ايضاً ذلك زيادة في ايمانه .

* المحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المبغوضات، فمن احب الله ورسوله محبة صادقة، كان لا بد ان يحب ما يحبه الله ورسوله وان يكره ما يكرهه الله ورسوله، وان يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والكره، وان عمل بخلاف ذلك، فلنقص في المحبة المدعاة، فعليه التوبة وتصحيح محبته .

* جميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله .

* حب الاشخاص أو بغضهم ينبغي ان يكون تابعاً للشرع، فيحب المرء لايحبه الا لله، ولايائه، ويكرهه لايكرهه الا لله .

* تحريم موالة اعداء الله .

* ورد: ان الايمان لا يكتمل الا بان تحب الله ورسوله اكثر من حبك لنفسك واهلك واولادك .

* مهما اتصف المرء بالكمال الخلقى والصفات الحميدة في عرف الناس، فلا ينفعه ذلك حتى يكون تابعاً للشرعية، ونابعاً من العقيدة .

٦ - بعض التطبيقات :

* قال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده^(١).

* قال الشاعر:

تعصي الاله وأنت تزعم حبه هذا لعمرى في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ان المحب لمن يحب مطيع^(٢)

* سأل اسحاق بن راهويه الشافعي عن مسألة فاجابه بحديث، فقال اسحق: اخبرنا عن الحسن وعطاء وطاووس، فقال الشافعي: انت الذي تزعم اهل خراسان انك مفتيهم؟! اقول: قال رسول الله، وتقول قال عطاء... وهل لاحد مع رسول الله حجة؟! انظر شرح الاربعين المطبوع في قطر باضافة تعليقات.

* قال تعالى: «فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم...»^(٣).
* عندما سمع المسلمون الاوائل هذه النصوص من القرآن والسنة، وأشربت قلوبهم حب الله ورسوله، ظهر اثر ذلك في حياتهم عبادة وسلوكاً، ففي العبادة كانوا اشباح عبادة واطلاح سهر، وفي السلوك صاروا لايجبون الاله ولا يبغيضون الاله، حتى ولو مع آبائهم واولادهم، ورائدهم في ذلك قول الله تعالى: «ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان»^(٤). وقوله تعالى: «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الايمان... الآية»^(٥)، وقول الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام: «فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه»^(٦)، مع قوله بعد ذلك «قد كانت لكم اسوة حسنة

(١) الجامع/ ص ٣٤٠. (٢) الجامع/ ص ٤٠.

(٣) الآية ٥٠ من سورة القصص. (٤) من التوبة آية ٢٣.

(٥) الآية ٢٢ من سورة المجادلة. (٦) آية ١١٤ من سورة التوبة: تبرأ من ابيه.

في ابراهيم والذين معه»^(١).

وما زالت هذه التوجيهات بهم حتى تبددت من نفوسهم نخوى الجاهلية والتعظم بالاباء، وقدموا الادلة الصارخة على صدق ولائهم لله تعالى ورسولهم تضحية بالاموال والانفس، وإيثاراً لآخوانهم «وليس لربهم فحسب!» على انفسهم، وأتوا من ذلك بالعجب العجاب والذي مازالت الاجيال تتغنى به، وهي عاجزة عن ان تثبت ولو ببعض فروع المتدلية من اشجاره الباسقة رغم ادعاء الايمان والانتساب الى هؤلاء الاجداد، فوجد من قتل اباه وابنه واخاه، ومن قاتل اقرب الناس اليه وكان حريصاً على قتله في سبيل الله، ووجد من حرم نفسه منع الحياة ونعيمها وجاهها ومالها، وعاشوا خارجين تماماً عن أهواء النفوس وميل الطباع، وكتب السيرة مشرقة بأخبارهم فلا حاجة لذكرهم^(٢).

* ربط العلماء بين موضوع الحديث، وبين البدع، فقالوا: ان البدع انما تنشأ عن تقديم الهوى على الشرع، ولذا سمو اهل البدع: أهل الاهواء، مع ان المبتدع في ظاهر الامر لا يقصد أن يغلب هواه على امر الشرع، وانما لأنه لم يلتزم بحكم الشرع ورسمه وحدوده، وانما أضاف اليه ما ليس منه، وعلى ذلك فان من استعاض عن أحكام القرآن والسنة بقوانين مستمدة من مصادر اجنبية بشرية سواء كانت مستوردة، او باجتهاد محلي، فانه يكون ذلك عن نقص في دينه وايمانه، وبمقدار البعد عن شرع الله يكون النقص، حتى يعدم بالمرة، كما في الآية: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٣).

* من التطبيقات الأصولية:

١ - هناك من اعتبر المصالح المرسله من مصادر التشريع الاسلامي، وبالغ في ذلك مبالغة شديدة، خرج بها الى اتباع الهوى، كما اشار الى ذلك الشيخ علي حسب الله بقوله: وما قد يظنه بعض الناس مصلحة، مما لا يدخل في المصالح الشرعية، لا يكون الا من باب متابعة الهوى ومجاراة الشهوات^(٤).

(١) آية ٤ من سورة الممتحنة.

(٢) راجع كتاب حياة الصحابة للكاتب الهلوي، ورجال حول الرسول لخالد محمد وغيرهما.

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء/ انظر الاتحافات ص ٥٨. (٤) اصول التشريع ص ١٦١.

وحتى لا تكون المصلحة عرضة للهوى وضعت لها ضوابط منها:
١ - اندراجها في مقاصد الشريعة . ٢ - عدم معارضتها للكتاب والسنة والقياس والاجماع . ٣ - عدم تفويتها لمصلحة اهم منها او مساوية لها^(١) .
ولقد كان اكثر الناس غلواً في تحكيم المصلحة الطوفي من علماء الحنابلة، فانه اعتبرها دليلاً شرعياً مطلقاً، اي حتى مع وجود نص شرعي: قال الطوفي:
وانما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والاجماع أدلة، وذكرها مفصلة^(٢)، وقد انبرى العلماء للرد عليه، بأن رأيه فيه تعطيل للشرع بمجرد الهوى والقياس المجرد^(٣) .

وقد سبق ان اشرنا الى اعتماده في نظريته في المصلحة على حديث: «لا ضرر ولا ضرار» ومن ادلته في تقديم المصلحة على النص قوله: النصوص متعارضة، مختلف فيها، بخلاف رعاية المصلحة، فهي سبب الاتفاق، فكان اتباعها أولى^(٤) .

٢ - ومن المسائل الاصولية التي تتصل بمعنى هذا الحديث، مسألة التحسين والتقييح العقلي، ومسألة الاستحسان، اما المسألة الاولى فهي للمعتزلة ومن يدور في فلكهم من الاصوليين، اما التحسين العقلي، فمعناه: ان العقل يمكنه ان يستقل بادراك حكم الله في الفعل بناء على ما يدركه فيه من حسن او قبح .

قال الشيخ محمد الخضري: والخلاصة ان للافعال حسناً وقبحاً باعتبار جلب اللذة ودفع الالم، وان هذا الحكم يمكن ان تدركه بعض العقول . . . وبعض العقول قد يؤثر فيها الهوى فيفسد عليها حكمها^(٥)، واما الاستحسان، فقد قال الشاطبي في تعريفه: الاستحسان عندنا «المالكية» وعند الحنفية: هو

(١) مجلة المجتمع الكويتية / السنة ٩ / العدد ٤٠٥ / سنة ١٩٧٨ م من مقال: الخلاف شربقلم اسماعيل الشطي .

(٢) مصادر التشريع الاسلامي لعبد الوهاب خلاف / الطبعة الثالثة ص ١٩٧٣ / ص ١٢٩ .

(٣) السابق ص ١٣٥ .

(٤) السابق ص ١٢٩ .

(٥) اصول الفقه ص ٢٢ .

العمل باقوى الدليلين، وعرفته الحنابلة: بانه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: مذهب الجمهور ان الاستحسان دليل شرعي ثبت به الاحكام في مقابلة ما يوجب القياس او عموم النص . . . ومذهب الشافعي: انه ليس بدليل، وانما هو جراءة على التشريع الهوى في مقابلة ما يوجب الدليل الشرعي . . . وقال الشافعي في رسالته الاصولية: الاستحسان تلذذ^(١).

٣ - ومنها: مسألة المفتي وصفاته وواجباته، وغير ذلك مما يتعلق بالافتاء، قال في اصول التشريع: من واجبات المفتي: ان يتحرى الحكم بما يرضي ربه، ويجعل نصب عينيه قوله تعالى: «وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم . . .»، فعليه ان يتحرى الأرجح من الادلة وليس الاوفق لمذهبه، والا كان متبعاً هواه^(٢).

* والجهاز القضائي في الاسلام مستقل استقلالاً تاماً، ولا يتقيد الا بالكتاب والسنة، وما يعود اليهما، ويتساوى امامه سائر الافراد المقيمين في الوطن الاسلامي، سواء من حيث اقامة الدعوى او تطبيق النصوص وتحري العدالة او في التنفيذ، وذلك مبني على الآيات والاحاديث التي تأمر بالعدل وعدم اتباع الهوى، وقد ورد ان القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، ومن في النار: قاض عرف الحق فلم يقض به^(٣).

* وفي جانب السياسة يجب على الحاكم ان يحكم بين افراد رعيته بالعدل، وان يختار لكل عمل من هو انسب له، لا يجابي، ولا يجامل في الحق لا لمودة ولا لقراة ولا لمصلحة، قال عمر (رضي): «من ولي من امر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة او قراة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين»^(٤).

* قال ابن القيم: القى الله العداوة بين العقل وبين الهوى، وبين النفس الامارة

(١) انظر مصادر التشريع الاسلامي / خلاف ص ٧٧ ص ٧٩ / وانظر احكام القرآن للشافعي ص ٣٦.

(٢) اصول التشريع / ص ١٠٤.

(٣) انظر كتب الفقه.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م / ص ٧.

بالسوء وبين القلب وابتلى العبد بذلك، وجمع بين هؤلاء، وأمدّ كل حزب
بجنود، فلا تزال الحرب سجّالاً الي ان يستولي احد الفريقين على الآخر^(١).
* وقال في الحكم العطائية: من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات
والتكاسل عن الواجبات^(٢).

* وقال: اصل كل معصية وغفلة وشهوة: الرضا عن النفس^(٣).

* وقال: تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العُضال^(٤).

* وفي المعالجات ووسائل التربية الصوفية يركزون في تربية المريد والسالك على
إماتة النفس وأهوائها وهم في ذلك رياضات جسمية وروحية ارجع اليه في كتبهم
وقد ذكرت لك شيئاً منها، بل لقد قالوا بنظرية الفناء الكامل، معبرين عن
ذلك بقول الحلّاج: أنا من أهوى ومن أهوى أنا^(٥).

٧ - مناقشة حول الحديث

- س١ (اذكر بعض ماورد في اهمية الحديث؟
س٢ (ما الفرق بين «الهواء»، «والهوى»؟
س٣ (هل المراد بقوله: لا يؤمن، نفي الصحة والوجود، ام نفي الكمال؟ وما المراد
من هذا الاسلوب في التعبير؟
س٤ (هناك حديث في الاربعين يشبه في لفظه هذا الحديث، وضح ذلك، وكيف
تستعين بالمقارنة بينهما في الاجابة على السؤال الثالث؟
س٥ (اذكر آية في معنى الحديث «فتش عنها في مبحث التطبيقات»؟
س٦ (لمن كتاب الحجة الذي ذكره النووي، وانه اخذ منه هذا الحديث؟
س٧ (هناك معنيان للهوى أذكرهما، وامعناه عند الاطلاق؟
س٨ (ما المقصود بالذي جاء به ﷺ؟

(١) الفوائد ص ٦٠ . (٢) ص ٤١ . (٣) ص ١٠ . (٤) ص ٤٢ .

(٥) ومن اقوالهم في ذلك:

ان هواك الذي بقلبي : صيرني سامعاً مطيعاً
انظر جامع العلوم/ ص ٣٤١ .

س٩) بين علاقة هذا الحديث بغيره في الاربعين؟

ج٩) ١ - يرتبط بحديث ١٣ حتى يجب لأخيه: فمن كان هواه تبعاً للشرع فانه لايجب المرء إلا لله، وانه سيوالي ويتحبب لكل المؤمنين المحبين لله تعالى، والمطيعين لأمره. ٢ - وبحديث: الدين النصيحة. ٣ - وبحديث: دع مايريبك وحديث: لاتغضب، وحديث الاحسان، وحديث: الاعمال بالنيات، وحديث الحلال بين، وحديث ٢٥ ذهب أهل الدثور، فان هؤلاء الصحابة (رضي) يتنافسون فيما يرضي الله تعالى، وبحديث ٢٨: الوصية بتقوى الله والسمع والطاعة ولوتأمر عليهم عبد حبشي، ولا يطيع ذلك الا من صار هواه تبعاً للشرع، وبحديث البدع، ٥، ٢٨، كما اشرت الى ذلك في التطبيقات... الخ

س١٠) ما علامة المحب لله. اذكر علامتين؟ ج١٠) أ) ان يحب لله. ب) ان يطيع اوامر الله.